

٣٢٦١ (٢٩ - ٥) - نزع السلاح العام الكامـل

ألف

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٦٠٢ هـ (د - ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩
الذى أعلنت فيه عقد السبعينيات عقداً لـ نزع السلاح ،
وقد تلقت تقارير مؤتمر لجنة نزع السلاح الصادرة منذ عام ١٩٧٠ والمتعلقة بمسألة نزع السلاح
العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ،

واز لا تغرب عن بالها الأخطار الجسيمة المرتبطة بالاستمرار في استحداث أسلحة نووية
جديدة مما يؤدى إلى سباق تسلح نووى متزايد وانتشار الأسلحة النووية ،
واز تؤكد من جديد اقتناعها بأن تحويل الموارد والطاقات البهاءلة ، من بشرية ومادية ،
عن أوجه النشاط الإسلامي الاقتصادي والاجتماعي إلى سباق للتسليح غير منتج ومنطوي على تبذيد ،
وخاصة في مجال سباق التسلح النووي أمر يضر بالأمن وبالرفاهية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان
المتقدمة النمو والنامية على السواء ،

واز تشير الى الصلة بين عقد نزع السلاح وعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثاني ،
واز تؤكد من جديد مقاصد عقد نزع السلاح وأهدافه :

- ١ - وتؤكد من جديد مقاصد عقد نزع السلاح وأهدافه :
- ٢ - وترجو من الأمين العام والحكومات اعلام الجمعية العامة في دورتها الثلاثين
عن التدابير والخطوات التي تكون قد اتخذتها حتى ذلك الحين للنشر عن عقد نزع السلاح بقصد
تعريف الجمهور بمقاصد هذا العقد وأهدافه ؛
- ٣ - وتدعو الدول الأعضاء الى اعلام الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ، بواسطة
الأمين العام ، عن التدابير والسياسات التي اتخذتها لتحقيق مقاصد عقد نزع السلاح
وأهدافه ؛
- ٤ - وتقرر ادراج بند عنوانه "استعراض عقد نزع السلاح في منتصفه "في جدول الأعمال
المؤقت لدورتها الثلاثين .

الجلسة العامة ٢٣٠٩
٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤

باء

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٦٦٠ (د - ١٦) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦١ ،

و ١٧٢٢ (١٦ - ٢٠) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦١ بشأن تشكيل لجنة لمنع السلاح
مؤلفة من ثمانية عشر عضوا ،

وأذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٦٠٢ باء (٥ - ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩ الذي اعتمدته باتفاق الذي تم الوصول إليه بشأن تسمية اللجنة باسم " مؤتمر لجنة نزع السلاح " ، وبشأن زيارة عدد أعضاء اللجنة بحيث تضع الأعضاء الستة والعشرين التالية أسماؤهم : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أثيوبيا ، الأرجنتين ، إيطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بورما ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجمهورية العربية المتحدة ، رومانيا ، السويد ، فرنسا ، كندا ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، منغوليا ، نيجيريا ، الهند ، هندوراس ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ،

وأذ تلاحظ أن كل من ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وايران ، وبيرو ، والجمهورية الديمocratique الألمانية ، وزائير ، قد أبدى رغبة في الانضمام إلى عضوية مؤتمر لجنة نزع السلاح ، وأن أعضاء اللجنة الحاليين قد وافقوا على توجيه الدعوة إليهم ليصبحوا أعضاء ابتداءً من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٥ كما ورد في تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح (٣٠) ،

وأذ تؤكد من جديد أن كل الدول تهتم اهتماما بالغا بما يليه بخصوص نزع السلاح ،

١ - تعتقد الاتفاق الذي تم الوصول إليه والقاضي بزيارة عدد أعضاء مؤتمر لجنة نزع السلاح ابتداءً من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٥ بالإضافة الأعضاء التالية أسماؤهم : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) وايران ، وبيرو ، والجمهورية الديمocratique الألمانية ، وزائير ؛

٢ - وترحب الأعضاء الخمسة الجدد في مؤتمر لجنة نزع السلاح ؛

٣ - وتعرب عن اقتناعها بأن من الواجب ، من أجل اجراء أي تغيير في عضوية مؤتمر لجنة نزع السلاح المنصوص عليها في هذا القرار ، مراعاة الاجراء الذي تم اتباعه في هذه المرة ؛

٤ - وترجو الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة والخدمات اللازمة لمؤتمر لجنة نزع السلاح .

الجلسة العامة ٢٣٠٩
٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤

(٣٠) A/9708-DC/237 ، الفقرة ٧ . للإطلاع على النص المطبوع ، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٧ (A/9627).

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٦٠٢ ألف (د - ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩ والمتصل ببند ^٣ المفاوضات الثنائية بين حكومتي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية حول تحديد أجهزة السلاح النووي الاستراتيجية ، الهجومية والدفاعية ،

واذ تؤكد من جديد قرارها ٢٩٣٢ با^ء (د - ٢٢) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢ ، وقرارها ٣١٨٤ ألف وجيم (د - ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ .

واذ تشير الى أن أول مبدأ من المبادئ الأساسية لـ المفاوضات زيارة تحديد الأسلحة الاستراتيجية الهجومية (٣١) ، التي أقرتها الحكومتان المذكورتان أعلاه في ٢١ حزيران / يونيو ١٩٧٣ قد نص على أن يبذل الطرفان ، خلال عام ١٩٧٤ ، جهوداً جادة لصياغة أحكام الاتفاق الدائم على تدابير أوفى لتحديد الأسلحة الاستراتيجية الهجومية بهدف توقيع هذا الاتفاق في ١٩٧٤ ،

واذ تشير كذلك الى أن هذا المبدأ نفسه قد تضمن الاعراب عن نية الاتفاق على الخفض اللائق لهذه الأسلحة ،

واذ تأخذ في الاعتبار أن هذه الجهد لم تسفر بعد ، لسوء الحظ ، عن النتائج المرجوة ، ١ - تحيط علماً بأن ما بين ما قاله وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية في بيانه أمام الجمعية العامة في ٢٣ أيلول / سبتمبر ١٩٧٤ ما يلي :

"لقد تصرف العالم ازاء الأسلحة النووية كما لو كان ضبط النفس مسألة آلية . ان ما لهذه الأسلحة من قوة رهيبة للغاية قد جعلها مفلولة بالقيود لمدة قرابة ثلاثة عقود ؛ كما ساعدت طبيعتها المعقّدة وتكميلها علىبقاء عدد الدول التي تمتلكها على حاله لعقد واحد . غير أن الكوابح السياسية ، كما كان يصح أن نتوقع ، تواجه الآن خطراً لا تهياً . والكارثة النووية تبدو الآن أكثر احتمالاً ، سواء جاءت عن عدم أو عن خطأ في التقدير أو صدفة أو نتيجة سرقة أو مجرد تهديد ابتزازي (٣٢)" .

٢ - تحيط علماً بأن ما بين ما قاله وزير خارجية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في بيانه أمام الجمعية العامة في ٢٤ أيلول / سبتمبر ١٩٧٤ ما يلي :

(٣١) A/9293 ، المرفق الثاني .

(٣٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الجلسات العامة ، الجلسة ٢٢٣٨ ، الفقرة ٤٧ .

"ان السلام الوطيد الدائم يتعارض مع سباق التسلح ؛ انهما على طرفي نقيض ولا يمكن أن يكون التفكير برازالة خطر الحرب جادا بينما تزداد الميزانيات العسكرية في الوقت نفسه وتضاعف الأسلحة إلى ما لا نهاية ."

"ان المصالح العليا ، لا لشعبي الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة وحد هما بل لشعوب العالم أجمع ، تتطلب من الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة ، اللذين يمتلكان هذا القدر الهائل من القوة المتمثل في الأسلحة النووية ، أن يبذلا قصارى جهودهما للوصول إلى نقاط التفاهم والاتفاقات المناسبة . (٣٢)" ؛

٣ - وتشترك تمام المشاركة القلق العميق الذي يعكسه هذان البيانان إزاء خطورة الحالة التي يخلقها وجود مخزون الأسلحة النووية الراهن واستمرار سباق التسلح النووي ؟

٤ - وتحث اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية على أن يوسع نطاق مباحثاتها لتحديد الأسلحة النووية ويزددا من سرعة خطابها ، وتشدد مرة أخرى على ضرورة وعجاله الوصول إلى اتفاق على تحديدات نوعية هامة ، وتخفيضات كبيرة في ما يملكانه من أجهزة السلاح النووي الاستراتيجية ، كخطوة ايجابية نحو نزع السلاح النووي ؟

٥ - وتدعى حكومتي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية إلى مواصلة اعلام الجمعية العامة في الوقت المناسب عن نتائج مفاوضاتهما .

الجلسة العامة ٢٣٠٩
٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤

رال

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى قراراتها بشأن مسيس الحاجة إلى منع انتشار الأسلحة النووية ،
واذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٨٢٩ (٢٦ - ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ ،

واعترافا منها بأن زيادة سرعة سباق التسلح النووي وانتشار الأسلحة النووية يعرضان أمن جميع الدول للخطر ،

وافتئاعا منها بأن التطورات الدولية الأخيرة قد أبرزت الحاجة الماسة إلى قيام جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية ، باتخاذ تدابير فعالة لعكس اندفاع سباق التسلح النووي ، ولمنع زيادة انتشار الأسلحة النووية ،

(٣٢) المرجع نفسه ، الجلسة ٢٢٤٠ ، الفقرتان ١٦٣ و ١٨٠ .

واقتناعاً منها كذلك بأن الوصول إلى حظر التجارب شامل فعال أمر يعجل بتحقيق هذه الغايات ،

واز تأخذ في اعتبارها أنه لم يثبت بعد امكان التفريغ بين تكنولوجيا الأسلحة النووية و تكنولوجيا أجهزة التفجير النووي للأغراض السلمية ،

واز تلاحظ بقلق أن ست دول قامت خلال العام الحالي باجراء تجارب نووية ، واعترافاً منها بأن الدول التي تنبذ فكرة اقتناص الأسلحة النووية قد ترغب هي أيضاً في التمتع بالفوائد التي يمكن أن تنجم عن اجراء التفجيرات النووية للأغراض السلمية ،

واز تلاحظ بقلق كبير أنه نتيجة لزيادة انتشار التكنولوجيا النووية والمواد النووية ، فإن احتمال تحويل الطاقة النووية من الاستخدامات السلمية إلى الاستخدامات العسكرية ينطوي على خطر جدي على السلم والأمن العالميين ،

واز ترى لذلك أنه يجب القيام بتحطيم التفجيرات النووية السلمية وتنفيذها طبقاً لترتيبات دولية متفق عليها وغير منطقية على تمييز ، مثل الترتيبات المشار إليها في معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية (٣٤) ، التي وضعت لتساعد في الحيلولة دون انتشار أجهزة التفجير النووي واشتداد سباق التسلح النووي ،

واز تذكر البيانين اللذين أدرلـى بهما ، في جلسة اللجنة الأولى ١٥٧٧ المعقودة في ٢١ أيار / مايو ١٩٦٨ ، مثلاً اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن أحكام المادة الخامسة من معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي تتعلق بعقد اتفاق دولي خاص عن التفجيرات النووية التي تجري لأغراض سلمية (٣٥) ،

واز تلاحظ أن مؤتمر استغرق سير معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية المقرر أن يعقده أطراف تلك المعايدة سيعقد في جنيف في شهر أيار / مايو ١٩٢٥ ،

واز تلاحظ أيضاً أن الأمين العام للأمم المتحدة أشار في مقدمة تقريره عن أعمال المنظمة ، المؤرخة في ٣٠ آب / أغسطس ١٩٧٤ ، إلى خطر محتمل الواقع هو أن تؤدي التفجيرات النووية السلمية إلى انتشار الأسلحة النووية ، واقتصر أن تصبح الآن مسألة التفجيرات النووية السلمية بجميع نواحيها موضوعاً للنظر على الصعيد الدولي (٣٦) ،

١ - تناشد جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تبذل جهوداً متضامنة في كافة المحافل الدولية المناسبة بهدف القيام على وجه السرعة بایجاد تدابير فعالة لوقف سباق التسلح النووي ولمنع زيادة انتشار الأسلحة النووية ؟

(٣٤) القرار ٢٣٢٣ (٥ - ٢٢) ، المرفق .

(٣٥) انظر A/C.1/1052 .

(٣٦) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم (ألف (١) A/9601/Add.1)، الجزء عاشرًا .

٢ - وتُرجو من الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تستمر في دراساتها عن التطبيقات السلمية للتغيرات النووية ، وفوائدها وأمكانية القيام بها ، بما في ذلك النواحي القانونية والصحية والنواحي المتصلة بالسلامة ، وأن تقدم تقريراً عن هذه المسائل إلى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ؛

٣ - وتدعى مؤتمر لجنة مفاوضات السلاح ، إلى أن يعتمد ، عند تقديم تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين المتعلق بوضع معايدة تهدف إلى تحقيق حظر شامل للتجارب ، إلى أن يضمن هذا التقرير فرعاً يتناول دراسة موضوع الآثار المترتبة على التغيرات النووية السلمية من زاوية مراقبة التسلح ، وأن يأخذ في الاعتبار ، عند ما يفعل ذلك ، وجهات النظر التي تبديها الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، حسبما طلب منها في الفقرة ٢ أعلاه ؛

٤ - وتعبر عن أملها أن يعتمد مؤتمر استعراض سير معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، الذي سيعقده أطراف المعايدة في جنيف في شهر أيار / مايو ١٩٧٥ ، إلى النظر كذلك في دور التغيرات النووية السلمية ، كما هو وارد في هذه المعايدة ، وأن يقوم باعثلام الجمعية العامة في دورتها الثلاثين عن نتائج مداولاته ؛

٥ - وتدعو ، في هذا الصدد ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية والولايات المتحدة الأمريكية ، إلى موافاة مؤتمر استعراض سير معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية الذي يعقده أطراف المعايدة بمعلومات عن الخطوات التي اتخذتها منذ بدء تنفيذ معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، أو التي ينويان اتخاذها ، نحو عقد الاتفاق الدولي الأساسي الخاص بشأن التغيرات النووية التي تجري لأغراض سلية وهو الاتفاق المنصوص عليه في المادة الخامسة من المعايدة ؛

٦ - وتدعو الأمين العام أن يقدم ، إذا رأى ذلك مناسباً ، ملاحظات أخرى عن هذا الموضوع ، آخذًا في الاعتبار التقارير المشار إليها في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ أعلاه .

الجلسة العامة ٢٣٠٩
٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤

هـ

ان الجمعية العامة ،

تصميماً منها على العمل تحقيقاً لأهداف الأمم المتحدة ، من أجل عقد اتفاق بشأن نزع السلاح العام الكامل ، من شأنه أن يضع حدًا لسباق التسلح ويقضي على حواجز انتاج وتخزين وتجرب جميع أنواع الأسلحة ، ولا سيما الأسلحة النووية ،
وافتئلاً منها بأن انتشار الأسلحة النووية شأنه أن يزيد بشدة من خطر اندلاع حرب
نووية ،

وأن تعتقد أن قيام مناطق لا نووية عسكرياً على أقاليم الدول الأعضاء من شأنه أن يوقف انتشار الأسلحة النووية وأن يسهم في توطيد السلام والأمن في مناطق كل منها وفي العالم ،
وأن تؤكد حق جميع شعوب الأمم المتحدة ، غير القابل للتصرف ، في انتهاج أبحاث الطاقة النووية وانتاجها واستخدامها للأغراض السلمية ،

وأن تشير إلى قرارتها ١٦٥٢ (١٦ - ٢٤) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦١
و٢٠٣٣ (٢٠ - ٢٣) المؤرخ في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٥ ، اللذين يدعوان كل الدول لأن تعتبر قارة إفريقيا ، الشاملة لدول البر الأفريقي طمداً غشقاً والجزر الأخرى المحيطة بافريقيا ، منطقة لا نووية ، وأن تاحترم هذا الوضع ،

وأن ترى أن اجتماع رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية قد أصدر ، في دوريته العادية الأولى المنعقدة في القاهرة من ١٧ إلى ٢١ تموز / يوليه ١٩٦٤ ، اعلاناً رسمياً حصل جمل إفريقيا منطقة لا نووية (٣٧) ، أعلن فيه رؤساء الدول والحكومات استعدادهم لأن يتزموا ، في معايدة دولية تعقد تحت رعاية الأمم المتحدة ، بعدم انتاج الأسلحة النووية أو اكتساب سيطرة عليها ،

وأن تلاحظ أن الاعلان السابق ذكره الذي أقره رؤساء الدول والحكومات الإفريقية ، حصل اعتبار قارة إفريقيا منطقة لا نووية ، قد تبناه رؤساء دول وحكومات البلدان غير المنحازة في بيانهم الصادر بتاريخ ١٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٦٤ (٣٨) ، وذلك في ختام مؤتمرهم الثاني المنعقد بالقاهرة ،

- ١ - تؤكد من جديد دوريتها كل الدول إلى اعتبار إفريقيا منطقة لا نووية واحترام وضعها هذا :
- ٢ - وتكرر دعوتها لكل الدول إلى احترام اعلان رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية الخاص باعتبار إفريقيا منطقة لا نووية ، والامتثال لهذا الاعلان :
- ٣ - وتكرر أيضاً دعوتها كل الدول إلى الامتناع عن تجريب وتصنيع وتوزيع ونقل وتخزين واستخدام الأسلحة النووية على القارة الإفريقية أو التهديد باستخدامها :
- ٤ - وترجو من الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم كل المساعدات الممكنة لمنظمة الوحدة الإفريقية من أجل تحقيق أهداف وغايات هذا القرار :
- ٥ - وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدوريتها الثلاثين بندًا بعنوان "تنفيذ الاعلان الخاص باعتبار إفريقيا منطقة لا نووية" .

الجلسة العامة ٢٣٠٩
٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤

(٣٧) المرجع نفسه ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ١٠٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/5975 .

(٣٨) انظر A/5763 .

وأو

ان الجمعية العامة ،

ادراكا منها للحاجة الى بذل كل الجهد للوصول الى وقف سباق التسلح النووي ، والى نزع السلاح النووي ، ونزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية حازمة وفعالة ،
وأن تعرف بالحاجة الملحّة ، سعيا وراء هذه الغايات الى منع انتشار الأسلحة النووية في العالم ،

وأن تشير الى مختلف الجهد الذي تبذل والإنجازات التي تتم على المستويات الإقليمية بفرض إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ،

وأن تشير خاصة الى معايدة حظر انتشار الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معايدة تلاتيلوكو) (٣٩) ،

وأن ترى أن موافلة الجهد لانشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية أمر يمكن أن يعزز دراسة شاملة عن المسألة من كافة توجيهها ،

١ - تقرر اجراء دراسة شاملة عن مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية من كافة نواحي هذه المسألة ؟

٢ - وتطلب أن يقوم بالدراسة فريق خاص من الخبراء الحكوميين المؤهلين وذلك تحت رعاية مؤتمر لجنة نزع السلاح ؛

٣ - وتدعو الحكومات المهمتة بالأمر والمنظمات الدولية المعنية الى تقديم أية مساعدة تطلب منها لاجراء هذه الدراسة ؛

٤ - وتطلب من الأمين العام توفير ما قد يلزم من الخدمات والمساعدات لهذه الدراسة ؛

٥ - وترجو مؤتمر لجنة نزع السلاح احالة الدراسة الشاملة عن مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية من كافة نواحي هذه المسألة ، في تقرير خاص ، يقدمه الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ؛

٦ - وتقرر ادراج بند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثلاثين بعنوان " دراسة شاملة عن مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية من كافة نواحي هذه المسألة " .

الجلسة العامة ٢٣٠٩

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤

(٣٩) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٦٣٤ ، الرقم ٩٠٦٨ ، ص ٣٢٦ .

زائى

ان الجمعية العامة ،

ان تعرف بالحاجة الى حماية استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها
الإقليمية وسياستها من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ،
وان تعتبر أنه لزام على المجتمع الدولي أن يستنبط تدابير فعالة لضمان أمن الدول غير
الحائزة للأسلحة النووية ،

وان تلاحظ أن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية طالبت بضمانات من الدول الحائزة
لأسلحة النووية بأنها لن تستخدم أو تهدد باستخدام الأسلحة النووية ضدها ،
وان تضع في اعتبارها الحاجة الى تخفيف ما لدى دول العالم من قلق مشروع بشأن
ضمان الأمن الدائم لشعوبها ،

وان تضع في اعتبارها أيضاً أن الجهد الراهن الى تعزيز الأمن العالمي يجب المضي
فيها دون توقف في كل الجهات والمحافل المناسبة ،

وان تعتقد أن من الضروري النظر في طرق لتدعم الضمانات ضد الهجوم النووي أو التهديد
به ، مما يعطي ثقة أكبر للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ،

١ - تعلن تأييدها العازم لاستقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، وسلامتها
الإقليمية وسياستها ؟

٢ - وتوصى الدول الأعضاء بأن تدرس في كل المحافل المناسبة ، دون ابطاء ، مسألة
تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية .

الجلسة العامة ٢٣٠٩

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤

*

* * *

ونتيجة لزيارة الأعضاء المشار إليها في الفقرة ١ من القرار باه أعلاه ستألف مؤتمر لجنة
نزع السلاح من الدول الآتية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ،
ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايران ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بورما ،
بولندا ، بيرو ، تشيكوسلوفاكيا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، رومانيا ، زائير ، السويد ،
فرنسا ، كندا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة (لبريطانيا العظمى وأيرلندا
الشمالية) ، منغوليا ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ،
اليابان ، يوغسلافيا .